

و الحكم بالوصف الذي عرفته حكم حكومي غير الالهي و وجه تسميته بغير الالهي قد اتضح و تسميته بالحكومي من جهة صدوره من شأن حكومة المعتر و سياسته و تدبيره.

و للحكم غير الالهي قسمان آخران سمي الاول منهما بـ«الحكم القضائي» والثاني منهما نسميه بـ«الحكم الولائي».

والحكم القضائي نفس الحكم الحكومي غير أنه صدر من جهة شأن القضاء لفصل الخصومة و نحوها. فالحكومي و القضائي سيان في اللب و الحقيقة و غيران في الارضية.

و جهة الصدور و اما الحكم الولائي فهو الحكم الصادر ممن له الولاية على غيره من غير جهة السياسة و القضاء كامر الوالد ولده و المولى عبده.

### الحكم الحكومي و الفتيا في المسائل الاجتماعية و الحكومية شيان لا سيان

ملاحظة كثير من ابحات الباحثين و التركيز عليها تهدي الى الخلط فيها بين الحكم الحكومي والافتاء في المسائل الاجتماعية مع انهما شيان مختلفان؛ فإن الاول - كما عرفت - حكم الفقيه و انشائه بما انه حاكم شرعي في واقعة خاصة و هو جار في حقه و مقلديه و غيرهم الا على القاطعين بخطأه في حكمه على وجه بسط البحث عنه في محله.<sup>1</sup> و هو في هذا الشأن قد يطاع و قد يعصى.

والثاني فتياه في مسألة كلية اجتماعية بما انه فقيه له أهلية الافتاء و لم يكن منه - على اي - انشاء و اعتبار بل هو يخبر عن اعتبار الالهي استنبطه من أسناد الاستنباط و لا يتصور اطاعة او عصيان بالنسبة اليه.

والجدير بالذكر ان الفقيه في هذا المجال قد يطبق فتياه الصادرة على وجه عام على واقعة خاصة لعارض عرض هذه الواقعة الخاصة و مصلحة اقتضت التطبيقة من دون خروجه عن الفتوا الخالية عن الانشاء الى الحكم الذي هو محض الانشاء و حينئذ يتوهم بعض الناس أن هذا الصنع حكم حكومي كذا و كذا مع ان الصادر ليس منه الا فتوى و تطبيقا . و كم من الفرق بين القبيلين و الصنعين!

على سبيل المثال: ان السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي في صنعه بالنسبة الى التتن لو كان أنشأ حكما صادرا منه من جهة كونه حاكم شرع فصنعه هذا حكم حكومي و لكن ظاهر كلامه المنسوب اليه (و هو بالفارسية:

1. لاحظ موسوعة سلسبيل، الفقه و المصلحة، ج4، صص 145-175.

«اليوم استعمال توتون و تنباكو باى نحو كان در حكم محاربه با امام زمان – عجل الله تعالى فرجه الشريف – است»، انه كان بصدد بيان ان هذا الفعل فى حكم محاربة الحجة المطلقة – عجل الله تعالى فرجه – و كل ما كان كذلك حرام فالفعل هذا حرام وليس هذا الشئ الا بيان حكم الالهى فقهى مع استدلال و تطبيق. نعم ليس صدد السيد فى هذه الصنيعة بيان حكم المحاربة بل صدده هو بيان حكم استعمال التتن و التنباك ولكنه أتى بصدده فى قالب لا يكون الا فتوى و تطبيقاً. والذى يوجب ايقاع بعضهم فى الخلط و تسمية هذا حكماً حكومياً.

- تطبيق السيد فتياه على واقعة خاصة اولاً؛
- و استعمال كلمة «اليوم» الدال على ان التحريم موقتا غير دائم فى صدر فتياه ثانياً؛
- و ان صدده الاصلى ليس بيان حكم المحاربة بل كان – قدس سره – بصدد بيان حكم واقعة جزئية خاصة ثالثاً؛

مع ان قوام الحكم الحكومى ليس بهذه الاشياء بل قوامه باعتبار الحاكم وانشائه من نفسه من دون اخباره عن مقتضى الاسناد و قوام الفتوى على عكس ذلك. و الا فلا مانع للفقيه ان يفتى بشئ ثم يطبقه على مورد خاص. نعم لو اظهر فى بداية الامر فتواه ثم انشأ حكماً فى مورد وليس محض تطبيق الحكم الالهى و الفتوى على مورده لكان انشائه الواقع فى امتداد فعله حكماً حكومياً او قضائياً و امثلة ذلك فى القضاء لعلها كثيرة؛ فان بعض القضاة قد يظهرون قد بداية رأيهم القضائى فتياهم بل و أسنادها بالنسبة الى كلية المسألة ثم يظهرون رأيهم فى خاصة الواقعة بانشاء و اعتبار قضائى فالواقعة حينئذ شرعت ببيان فتوى و ختمت بحكم قضائى.<sup>2</sup> و ما فعله السيد الكبير لم يكن من هذا القبيل.

ثم ان الذى نحن بصدده بيان التفريق بين الظاهرين و هما الحكم الحكومى و الفتوى فى المسائل الاجتماعية و الحكومية السياسية مع تطبيقها على مورد خاص كان صنع السيد من قبيل الاول او الثانى و ان كنا مصرين على عده من الثانى.

و بعد ذلك قد يسأل عن اعتبار (و عدم اعتبار) هذه الفتاوى بالنسبة الى غير صاحبها و مقلديه كالحكم الحكومى. و للحديث عنه مجال آخر أشرنا اليه فى بعض مكتوباتنا.<sup>3</sup>

2 . بما ذكر يظهر النقاش على بعض المقالات القائلة بكون الصادر من القاضى فى الاحكام ليس شيئاً ازيد من بيان الحكم الالهى الثابت من طرف الشرع و ليس شأن القاضى الا ذاك وعليه لا الزام على صاحب الواقعة فى اطاعة القاضى! لاحظ جامع المدارك، ج6، ص 3.

3 . موسوعة سلسبيل، الفقه والمصلحة، ج4، صص 114-117.